

فصل

[في هديه ﷺ في الطعام]^(١)

وكذلك كان هديه ﷺ، وسيرته في الطعام؛ لا يَرُدُّ موجودا، ولا يتكلف مفقودا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يَعْتَدْهُ، ولم يحرمه على الأمة، بل أَكَلَ على مائدته وهو ينظر.

وأكل الخلوى والعسل، وكان يحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحَبَّارَى^(٢)، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطْب، والتمر، وشرب اللبن خالصا ومَشُوبًا^(٣)، والسَّوِيق والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الحَزِيرَةِ، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِشَاء بالرُّطْب، وأكل الأقط وأكل التمر بالخبز، [وأكل الخبز]^(٤) بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهي أَلُودَك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكبد المشوية، وأكل القديد، وأكل الدُّبَّاء^(٥) المطبوخة، وكان يحبها، وأكل المسلوقة، وأكل الثريد بالسمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل التمر بالزُّبْد، وكان يحبه.

ولم يكن ﷺ يرد طيبا ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر،

(١) في ح: «فصل في هديه ﷺ»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) الحَبَّارَى: طائر على شكل الإوزة، برأسه وبطنه غُبْرَةٌ.

(٣) مَشُوبًا: أى مختلطا بالماء.

(٤) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٥) الدُّبَّاء: القُرْع.

حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويُرَى الهلال والهلال والهلال، فلا يُوقَد في بيته نار ، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السُّفْرَة، وهي كانت مائدتَه، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة ، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخمسة ، ويدفع بالراحة ، وكان لا يأكل متكئا ، والالتكاء [على^(١)] ثلاثة أنواع ، أحدها : الالتكاء على الجنب ، والثاني : التربع^(٢) ، والثالث : الالتكاء على إحدى يديه ، وأكله بالأخرى ، والثالث مذمومة .

وكان يسمي الله تعالى على أول طعامه ، ويحمده في آخره ، فيقول عند انقضائه : « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكْفِيٍّ ولا مُودَّعٍ ، ولا مُسْتَغْنَى عنه رَبُّنَا »^(٣) وربما قال : « الحمد لله الذي يُطْعِم ولا يُطْعَم ، مَنْ عَلَيْنَا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء حسن أبلانا ، الحمد لله الذي أطعم من الطعام ، وسقى من الشراب ، وكسا من العُري ، وهدى من الضلالة ، وبَصَّر من العمى ، وفَضَّل على كثير ممن خلق تفضيلا ، الحمد لله رب العالمين »^(٤) . وربما قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وَسَوَّغَهُ »^(٥) .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن له مناديل يمسح بها يديه ، ولم تكن عادته غسل يديه كلما أكل^(٦) .

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٢) في ك : « التربع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) البخاري في الأطعمة (٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٩) ، والترمذي في الدعوات

(٣٤٥٢) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٤) و«غير مكْفِيٍّ»: أى غير محتاج ربنا إلى أحد، فهو الذى

يطعم عباده ويكفيهم. و«لا مُودَّعٍ»: أى غير متروك.

(٤) ابن حبان في موارد الظمان في الأطعمة (١٣٥٢) .

(٥) أبو داود في الأطعمة (٣٨٥١) ، وابن حبان في موارد الظمان في الأطعمة (١٣٥١) .

(٦) في ح ، خ ، ك : « ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم » وما أثبتناه من ق .

وكان أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً^(١) ، وشرب مرة قائماً^(٢) ، فقليل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل^(٣) : بل فعله بياناً لجواز الأمرين ، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين^(٤) شرب فيها قائماً لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يسقون منها^(٥) فأخذ الدلو وشرب قائماً .

والصحيح في هذه المسألة : النهي عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع من القعود ، وبهذا تجتمع الأحاديث^(٦) ، والله أعلم .

وكان إذا شرب ، ناول من على يمينه ، وإن كان مَنْ على يساره أكبر منه^(٧) .

(١) مسلم في الأشربة (١١٢/٢٠٢٤) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٧) ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٠) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٤) ، وأحمد (١٩٩/٣) .
 (٢) البخاري في الأشربة (٥٦١٥) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٨) .
 (٣) في خ : « لنهيه ﷺ وقيل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
 (٤) في ح : « حين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
 (٥) في ح : « فيها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
 (٦) في ك : « وبهذا تجتمع أحاديث الباب » وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
 (٧) البخاري في الأشربة (٥٦١٢) .

فصل

في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ، وَالطَّبِيبُ ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ^(١) هذا لفظ الحديث ، ومن رواه : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ، ثَلَاثٌ » فَقَدْ وَهَمَ ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ : « ثَلَاثٌ » ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تَضَافُ إِلَيْهَا ^(٢) ، وَكَانَ النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، وَكَانَ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبَحْهُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ .

وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِيوَاءِ وَالنَّفَقَةِ ، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَكَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيهَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيهَا لَا أَمْلِكُ » ^(٣) ، فَقِيلَ : هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ ، وَلَا تَحِبُّ التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمْلَكُ .

وَهَلْ كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَعَاشَرَتُهُنَّ بَغَيْرِ ^(٤) قَسْمٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ .

فَهُوَ ﷺ أَكْثَرُ الْأُمَةِ نِسَاءً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجُوا فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ^(٥) .

(١) النسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩) ، وأحمد (١٢٨/٣) وصححه الألباني .

(٢) في خ : « إليهم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) أبو داود في النكاح (٢١٣٤) ، والترمذي في النكاح (١١٤٠) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣) .

وابن ماجه في النكاح (١٩٧١) وضعفه الألباني .

(٤) في خ : « من غير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) البخاري في النكاح (٥٠٦٩) .

وطلق ﷺ وراجع، وآلى إيلاء مؤقتاً بشهر، ولم يظهر أبداً، وأخطأ من قال :
إنه ظاهر، خطأ عظيماً، وإنما ذكر هنا ^(١) تنبيهاً ^(٢) على قبح خطئه، ونسبته إلى ما برأه
الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة، وحسن الخلق .

وكان يُسَرَّبُ ^(٣) إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكانت ^(٤) إذا هويت
شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه على
موضع فمها، وشرب ^(٥) .

وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه، فوضع فمه
موضع فمها، وكان يتكى في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما
كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو
صائم .

وكان ﷺ من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويريها الحبشة
وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبه تنظر، وسابقها في السفر على
الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة .

وكان إذا أراد سفراً ^(٦) أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها ^(٧)، خرج بها معه،
ولم يقض للبوافي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور .

(١) في ح : « ذكرها هنا » ، وفي ك : « ذكر هذا » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٢) في خ : « منبها » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في خ : « يسير » و« يسرب » : أى يُرْسِلُ ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في خ : « وكان » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) في ك : « يشرب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في ك : « وكان إذا سافر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ق : « اسمها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

وكان يقول ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »^(١).

وكان ربما مد يده إلى بعض نسائه بحضرة باقيهن^(٢)، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه ، فدنا منهن ، واستقرأ أحوالهن ، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة ، فخصها بالليل .

وقالت عائشة : كان لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في مُكْتَبِهِ عندهن في القَسَمِ ، وَقَلَّ يوم إلا وكان يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في يومها ، فيبيت عندها^(٣).

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ، ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء: أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَيٍّ^(٤) ، وهو غلط من عطاء رحمه الله ، وإنما هي سودة ، فإنها لما كبرت وهبت يومها^(٥) لعائشة .

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وَجَدَ على صفية في شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني وأهب لك يومي ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية ، فقال : ﷺ: «إليك عَنِّي يا عائشة ، فإنه ليس يومك» فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته بالخبر فرضي عنها^(٦) . وإنما كانت قد وهبت لها ذلك اليوم وتلك النوبة^(٧) الخاصة ، ويتعين ذلك ، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ،

(١) الترمذی فی المناقب (٣٨٩٥) وقال : « حسن غريب صحيح » ، وابن حبان في موارد الظمان في النكاح (١٣١٢) ، وصححه الألباني .

(٢) مسلم في الرضاع (٤٦/١٤٦٢) .

(٣) أبو داود في النكاح (٢١٣٥) ، وصححه الألباني .

(٤) مسلم في الرضاع (٥١/١٤٦٥) .

(٥) في ح : « نوبتها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) ابن ماجه في النكاح (١٩٧٣) ، وضعفه الألباني .

(٧) في ك : « الليلة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان ، والله أعلم .

ولو اتفق مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية ، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه أن يجعل ليلتها [هي] ^(١) الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها ؟ على قولين في مذهب [الإمام] ^(٢) أحمد وغيره .

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل ، وأوله ، وإذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ ونام ، وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان ربما نام ، ولم يمس ماء ^(٣) ، وهو غلط عند أئمة الحديث ، وقد أشبعنا الكلام عليه ^(٤) في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته .
وكان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وربما اغتسل عند كل واحدة واحدة ، فعل هذا وهذا .

وكان إذا سافر وقدم ، لم يطرق أهله ليلاً ، وكان ينهى عن [ذلك] ^(٥) .

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) أبو داود في الطهارة (٢٢٨) ، والترمذي في أبواب الطهارة (١١٨) وقال : « هذا أصح من حديث أبي إسحاق » ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه له ، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٨٣) .

(٤) في ح : « فيه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينام على الفراش تارة ، وعلى النُّطْع^(١) تارة ، وعلى الحَصِير تارة ، وعلى الأرض تارة ، وعلى السرير تارة بين رُمالِه^(٢) ، وتارة على كساء أسود قال عَبَّاد بن تميم : رأيت رسول الله ﷺ مستلقيا^(٣) في المسجد واضعاً إحدى رجليه ، على الأخرى^(٤) .

وكان فراشه ﷺ أدما حشوه ليف ، وكان له مِسْح^(٥) ينام عليه يشنى له بشنيتين ، وثني له ليلة أربع ثنيات ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « ردوه إلى حاله الأول ، فإنه منعني صلاتي الليلة^(٦) » ، والمقصود أنه نام على الفراش^(٧) ، وتغطي باللحاف ، وقال لنسائه : « ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة^(٨) » .

وكانت وسادته أدما حشوها ليف ، وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال : « باسمك اللهم أحيأ وأموت^(٩) » .

(١) النُّطْع: بُساط من آدم وهو الجلد المديوغ .

(٢) الرُّمال: ما زُيِّلَ أى نُسِجَ ، والمراد أن السرير قد نسج وجهه بالسَّعَف .

(٣) في جميع النسخ : « رأيت رسول الله ﷺ ينام على الفراش مستلقيا » والمثبت من البخارى ومسلم .

(٤) البخارى في الصلاة (٤٧٥) ، ومسلم في اللباس (٢١٠٠) .

(٥) المِسْح: كساء من الشَّعَر .

(٦) الترمذى في الشمائل ص (٢١٨) بإسناد منقطع .

(٧) في ح : « فراشه » ، وما أثبتناه خ ، ق ، ك .

(٨) البخارى في فضائل الصحابة (٣٧٧٥) ، والترمذى في المناقب (٣٨٧٩) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٥٠) .

(٩) البخارى في الدعوات (٦٣١٢) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٩) ، والترمذى في الدعوات (٣٤١٧) .

وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، ويقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ ﴾ ^(١) ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ^(٢) .

وكان ينام على شقه الأيمن ، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم يقول : « اللهم قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ^(٣) . وكان يقول إذا أوى إلى فراشه : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا [وكفانا] ^(٤) وآوانا ، فكم مِمَّنْ ^(٥) لا كافي له ولا مُؤْوِي ^(٦) » ذكره مسلم ^(٧) ، وذكر أيضا أنه كان [إذا أوى] ^(٨) إلى فراشه : « اللهم رب السموات والأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ، مُنْزِل التوراة والإنجيل ، والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عَنَّا ^(٩) الدين وأَغْنِنَا ^(١٠) من الفقر » ^(١١) .

(١) في ح : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ ﴾ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهُ النَّاسِ ۝٣ ﴾ وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٧) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٥٦) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٢) .

(٣) أبو داود في الأدب (٥٤٠٥) ، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٨) ، وقال « حسن صحيح » ، وصححه الألباني .

(٤) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٥) في خ ، ك : « من » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٦) في ك : « مؤوي له » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٦٤ / ٢٧١٥) .

(٨) من هنا ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٩) في خ : « عني » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٠) في ح ، خ : « أغنني » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(١١) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٦١ / ٢٧١٣) .

وكان ﷺ إذا استيقظ من الليل ، قال : « لا إله إلا أنت سبحانك »^(١) ، اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك^(٢) ، اللهم زدني علما ، ولا تُزغْ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ؛ إنك أنت الوهاب »^(٣) .

وكان إذا انتبه من نومه قال^(٤) : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »^(٥) ثم يَتَسَوَّكُ ، وربما قرأ العشر الآيات من أواخر^(٦) (آل عمران) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخرها^(٧) [آل عمران : ١٩٠ - ٢٠٠]^(٨) .

وقال : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووَعْدُك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت^(٩) ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبأت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ ، وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ ، وما أَعْلَنْتُ ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت »^(١٠) .

وكان ينام أول الليل ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين ، وكان ﷺ تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ، وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي

(١) في ح : « إذا استيقظ من منامه قال : لا إله إلا الله سبحانك » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في ك : « برحمتك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أبو داود في الأدب (٥٠٦١) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٤) في ح : « آخر » ، وفي ك : « الأواخر » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٥) البخاري في الدعوات (٦٣٢٤) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥٩ / ٢٧١١) .

(٦) في ح : يقول ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) في ح : « إن في خلق السموات والأرض .. الآية » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) البخاري في الوضوء (١٨٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٩٥ / ٧٦٣) .

(٩) في ح : « اللهم لك الحمد فلك أسلمت » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(١٠) البخاري في الدعوات (٦٣١٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٩٩ / ٧٦٩) .

يستيقظ ، وكان إذا عَرَسَ بليل^(١) ، اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل^(٢) الصبح ، نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه ، هكذا قال الترمذي^(٣) .

وقال أبو حاتم في صحيحه : كان إذا عرس بالليل ، تَوَسَّدَ يمينه ، وإذا عرس بعد الصبح نصب ساعده^(٤) ، وأظن هذا وهما^(٥) ، والصواب حديث الترمذي .
[وقال أبو حاتم]^(٦) : والتعريس إنما يكون قبل الصبح .

وكان ﷺ نومه أعدل النوم ، وهو أنفع ما يكون من النوم ، والأطباء يقولون : هو ثلث الليل والنهار ثمانى ساعات .

(١) في ح : « بالليل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في ح ، ك : « قبل » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٣) الترمذي في الشرائع ص (١٨٠) .

(٤) ابن حبان في الإحسان (٦٤٠٤) .

(٥) في ك : « وهم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

ركب ﷺ الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، وركب الفرس مُسَرَّجَةً^(١) تارة، وعَرِيًّا أخرى، وكان يجريها في بعض الأحيان.

وكان يركب وحده وهو الأكثر، وربما أُرْدِفَ خلفه على البعير، وربما أُرْدِفَ خلفه وأركب أمامه فكانوا ثلاثة على البعير، وأُرْدِفَ الرجال، وأُرْدِفَ بعض نسائه. وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل.

وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا تُنْزِي الخيل على الخمر^(٢)؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

فصل

واتخذ رسول الله ﷺ الغنم، وكان له^(٤) مائة شاة، وكان لا يحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بَهْمَةً^(٥) ذبح مكانها أخرى.

(١) في خ: «مسروجة»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٢) في ح: «الحمير» والتزؤ: الوثب، أى: نهينا أن نحمل الخيل على الخمر للتسل، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٥٦٥)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٠)، وأحمد (٧٨/١، ٩٥، ٩٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٨): «إسناده صحيح».

(٤) في ح، ك: «الغنم والرقيق من الإماء والعبيد وكان له»، وما أثبتناه من خ، ق.

(٥) الْبَهْمَةُ: الصغيرة من الغنم.

واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد ، وكان^(١) مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء ، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أبي أمامة ، وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرئ أعتق امرأ [مسلم] ^(٢) ، كان فكاهه ^(٣) من النار ، يجزئ كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاهه من النار ، يجزئ كل عضوين منهما ^(٤) عضوا منه » وقال : هذا حديث [حسن] ^(٥) صحيح ^(٦) وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل ، وأن عتق العبد يعدل عتق ^(٧) أمتين ، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد .

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر ، والثاني : العقيقة ، فإنه عن الأنثى شاة ، وعن الذكر شاتان عند الجمهور ، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان ، والثالث : الشهادة ، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ^(٨) ، والرابع : الميراث ، والخامس : الدية .

فصل

وباع رسول الله ﷺ واشترى ، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسائله أكثر من بيعه ، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه ^(٩) البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها

(١) في ح : « وكانت » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٣) في ك : « وقاء له » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في خ ، ك : « يجزئ كل عضو منها » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٥) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٦) الترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٧) ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وصححه الألباني .

(٧) في ح : « يعتق » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) في ك : « فإن شهادة المرأتين بشهادة رجل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٩) في ح : « منه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

لغيره ؛ كبيع القُدْح والحُلْس^(١) فيمن يزيد ، وبيعه يعقوب المدبّر غلام أبي مذكور ، وبيعه عبدا أسود بعبدین .

وأما شراؤه فكثير وأجر ، واستأجر ، واستجاره أكثر من إيجاره ، وإنها يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة في سفره بها إلى الشام .

وإن كان العقد مضاربة ، فالمضارب أمين ، وأجير ، ووكيل ، وشريك ؛ فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يشاره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح .

وقد أخرج الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر^(٢) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سَفَرَتَيْنِ إلى جرش ، كل سَفَرَةٍ بِقُلُوص ، وقال : صحيح الإسناد^(٣) .

قال في النهاية : جرش ، بضم الجيم وفتح الراء : من مخاليف اليمن ، وهو بفتحهما : بلد بالشام^(٤) .

قلت : إن صح الحديث ، فإنها هو المفتوح الذي بالشام ، ولا يصح ، فإن الربيع ابن بدر هذا هو عَلِيلَة^(٥) ، ضعفه أئمة الحديث ، قال النسائي والدارقطني والأزدي : متروك ، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله .

وشارك ﷺ ، ولما قدم عليه شريكه قال : أما تعرفني ؟ قال : « كُنْتُ شريكِي ،

(١) القُدْح: السَّهْم. والحُلْس: بساط يوضع في البيت، أو كساء يوضع على ظهر البعير تحت رَحْله .

(٢) في ك: « زيد »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) الحاكم في المستدرک (٣/ ١٨٢) وصححه، ووافقه الذهبي .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦١) .

(٥) في ح : « عليل »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

فنعم الشريك كنت، لا تُدَارِي ولا تُتَمَارِي»^(١).

وتداری بالهمزة من المداراة، وهي مدافعة الحق، فإن ترك همزتها^(٢) صارت من المداراة وهي المدافعة بالتّي هي أحسن.

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ، وكان توكيله أكثر من تَوَكَّلِهِ.

وأهدى إليه^(٣) وقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، وَاَتَّهَبَ، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في^(٤) سهمه جارية: «هَبْهَا لِي»، فوهبها له، فَقَادَى بها من أهل مكة أَسَارَى من المسلمين^(٥).

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال، والمؤجل.

وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له [بالجنة]^(٦) و [ضمن]^(٧) ضمانا عاما لديون من توفي من المسلمين، ولم يَدْعُ وفاء أنها عليه وهو يوفيهها^{(٨) (٩)}.

وقد قيل: إن هذا الحكم^(١٠) عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء، فإنها عليه يوفيهها من بيت المال، قالوا: كما يرثه إذا

(١) أبو داود في الأدب (٤٨٣٦)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٧)، وأحمد (٤٢٥/٣)، وصححه الألباني.

(٢) في ك: «همزها»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) في ح: «وأهدى إليه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) في ح: «من»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٦)، وأحمد (٤٦/٤).

(٦) ليست من خ، ق، ك، وما أثبتناه من ح.

(٧) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٨) في ح: «يوفيهها من بيت المال»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٩) البخاري في الفرائض (٦٧٣١)، ومسلم في الفرائض (١٤/١٦١٩).

(١٠) في ح: «وقيل هذا الحكم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

مات، ولم يدع وارثا، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات، ولم يدع وفااء، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه، ووقف أرضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله، وتشفع^(١) وشفع إليه، وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيثا، فلم يغضب عليها ولا عتب، وهو الأسوة والقودة.

وحلف في أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَسْتَئْتِيُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرِيَّ إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ وَرِيَّ لَنُتَبَّعُنَّ ثُمَّ لَنَحْنُ بِمَاعِلَمَةٍ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري رحمه الله، ولا يسميه بالفقير، فتحاكم إليه يوما هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهيا للحلف، فقال له القاضي إسماعيل بن إسحاق: أوتحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر؟ فقال: وما يمنعني من الحلف، وقد أمر الله تعالى نبيه عليه السلام بالحلف في ثلاثة^(٢) مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟^(٣) فسردها له أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا، ودعاه بالفقير من ذلك اليوم.

وكان عليه السلام يستثني^(٤) في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحللها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تعالى محلة.

وكان عليه السلام يمازح، ويقول في مزاحه الحق، ويؤري، ولا يقول في توريته إلا

(١) في ح: «وشفع»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) في ك: «ثلاث»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) في ح: «فقال أين ذاك»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) أي يقول: إن شاء الله.

الحق، مثل أن يريد وجهة يقصدها، فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهاها ومسلكتها؟ ونحو ذلك، وكان ﷺ يُشير ويستشير.

وكان ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويحجب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديح الشعراء، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جدا من محامده، وأثاب على الحق، وأما مدح غيره من الناس، فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْتَسَى في وجوه المداحين التراب^(١).

فصل

وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارع^(٢)، وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، وَرَقَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ، وَرَفَعَ دَلْوَهُ، وَحَلَبَ شَاتَهُ، وَقَلَى ثَوْبَهُ، وَخَدَّمَ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ، وَحَمَلَ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً، وَشَبَعَ تَارَةً، وَأَضَافَ وَأَضِيفَ، وَاحْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ، وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَاحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَتَدَاوَى، وَكَوَى وَلَمْ يَكْتَوِ، وَرَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ، وَحَمَى الْمَرِيضَ مِمَّا يُؤْذِيهِ.

وأصول الطب ثلاثة: الحِمِيَّة، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة^(٣) مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) مسلم في الزهد والرقائق (٦٨/٣٠٠٢)، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٢).

(٢) أبو داود في اللباس (٤٠٧٨)، والترمذي في اللباس (١٧٨٤)، وقال: «حسن غريب وإسناده ليس بالقائم»، وضعفه الألباني.

(٣) في ك: «ثلاث»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

سُكِّرَتْ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿[النساء: ٤٣] فأباح التيمم للمريض حمية له ، كما أباحه للعادم.

وقال في حفظ الصحة : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته ؛ لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر ، فيضعف القوة و[تهن]^(١) الصحة ، وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ، فيستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل ، كما حصل لكعب بن عَجْرَةَ ، أو تولد عليه المرض .

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله ، فذكر من كل جنس منها شيئا ، وصورة ؛ تنبيهها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم ، وحفظ صحتهم ، واستفراغ مواد أذاهم ، رحمة بعباده ، ولطف بهم ، ورأفة بهم ، وهو الرؤوف الرحيم.

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

[كان أحسن الناس معاملة] ^(١)، وكان إذا استسلف سلفا قضى خيرا منه ^(٢).

وكان إذا استسلف من رجل سلفًا، قضاه [إياه]، ^(٣) ودعا له، فقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنها جزاء السلف الحمد والأداء» ^(٤).

واستسلف من رجل أربعين صاعا، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاءنا من شيء بعد»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلا خيرا، فأنا خير من تسلف» فأعطاه أربعين فضلا، وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين. ذكره البزار ^(٥).

واقترض بعيرا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا».

واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فأربح فيه، فباعه وتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لا أشتري بعد هذا شيئا إلا وعندي ثمنه» ذكره أبو داود ^(٦).

(١) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ح، ك.

(٢) البخاري في الاستقراض (٢٣٩٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠١/١٢٠).

(٣) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ح، ك.

(٤) النسائي في البيوع (٤٦٨٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٤)، وأحمد (٣٦/٤)، وحسنه الألباني.

(٥) كشف الأستار (١٣٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/٤): «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة».

(٦) أبو داود في البيوع (٣٣٤٤)، وضعفه الألباني.

وهذا لا يناقض شراءه في الذمة إلى أجل ، فهذا شيء وهذا شيء .

وتقاضاه غريم له ديناً ، فأغلظ له ، فَهَمَّ به عمر بن الخطاب ، فقال : « مَهْ يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر »^(١) .
وباعه يهودي بيعاً إلى أجل ، فجاءه قبل الأجل يتقاضى ثمنه ، فقال : « لم يحلَّ الأجل » ، فقال اليهودي : إنكم لمَطلُّ يا بني عبد المطلب ، فَهَمَّ به أصحابه ، فنهاهم ، ولم يزد ذلك إلا حِلْمًا .

فقال اليهودي : كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوة ، وبقيت واحدة ، وهي أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حِلْمًا ، فأردت أن أعرفها ، فأسلم اليهودي^(٢) .

(١) الحاكم في المستدرک (٣٢/٢) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي فقال : « مرسل » .

(٢) ابن حبان في الإحسان (٢١٠٥) من حديث طويل ، وذكر ابن حجر في الإصابة (٢٩٠٤) أن اليهودي هذا اسمه زيد بن سعة ، وروى الحديث في سبب إسلامه ثم قال : « ورجال الإسناد موثقون » .

فصل

في هديه ﷺ في مشيه^(١) وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا ، وكان أسرع الناس مشية ، وأحسنها ، وأسكنها ، قال أبو هريرة : ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ ، كأنها الأرض تُطْوَى له ، وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مُكْتَرِث .

وقال علي بن أبي طالب ؓ : كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأً تكفؤاً كأنها ينحط من صَبَبٍ ، وقال مرة : إذا مشى تَقَلَّعَ .

قلت : والتقلع^(٢) : الارتفاع من الأرض بجملته ، كحال المنحط من الصبب ، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء ، وأبعدها من مشية الهَوَج والمهانة والتماوت .

فإن الماشي ، إما أن يتماوت في مشيته ، ويمشي قطعة واحدة ، كأنه خشية محمولة ، وهي مشية مذمومة قبيحة .

وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج ، وهي مشية مذمومة أيضاً ، وهي علامة على خِفَّة عقل صاحبها ، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا .

وإما أن يمشي هَوْنًا ، وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال :

(١) في ح : « مشيته » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) في ك : « التقلع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان : ٦٣] قال غير واحد من السلف : سكينه ووقار من غير تكبر ولا تماوت ، وهي مشية رسول الله ﷺ ، فإنه مع هذه المشية كان كأنها ينحط من^(١) صيب ، وكأنها الأرض تطوى له ، حتى كان الماشي معه يجهد نفسه ورسول الله ﷺ غير مكترث ، وهذا يدل على أمرين : أن مشيته لم تكن بتماوت ولا بمهانة ، بل أعدل المشيات .

والمشيات عشرة أنواع : هذه ثلاثة منها .

والرابع : السعي .

والخامس : الرَّمْل ، وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ، ويسمى : الحَبَب ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ حَبَّ في طوافه ثلاثا ، ومشى أربعا^(٢) .

السادس : النَّسْلَان ، وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ، ولا يَكْرِثُهُ .

وفي بعض المسانيد^(٣) أن المشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ من المشى في حجة الوداع ، فقال : «استعينوا بالنَّسْلَان»^(٤) .

والسابع : الحَوَزَلَى ، وهي مشية التمايل ، وهي مشية يقال : إن فيها تكسرا وتَحَنُّنا .

والثامن : القَهْقَرَى ، وهي المشى إلى وراء .

والتاسع : الجَمَزَى ، وهي مشية يَثْبُ فيها الماشي وثبا .

والعاشر : مشية التبخر ، وهي مشية أولي العجب والتكبر ، وهي التي خسف

الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عِطْفِيهِ وأعجبه نفسه ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة .

وأعدل هذه المشيات مشية الهَوْنِ والتَّكْفَى .

(١) في ح : « في » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) البخارى في الحج (١٦٤٤) ، ومسلم في الحج (٢٣/١٢٦١) .

(٣) في ح ، ك : « المساند » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٤) الحاكم في المستدرك (١/٤٤٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

وأما مشيه مع أصحابه ، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ، ويقول : «دعوا ظَهْرِي للملائكة» ^(١) .

ولهذا جاء في الحديث : وكان يسوق أصحابه ، وكان يمشي حافيا ومنتعلا ، وكان يُهاشي أصحابه فرادى وجماعة ، ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم ، فقال :

«هل أنت إلا أصبع دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لَقِيتِ» ^(٢)

وكان في السفر ساقا أصحابه : يُزْجِي الضعيف ، ويُرْدِفُه ، ويدعو لهم ، ذكره أبو داود ^(٣) .

(١) ابن ماجه في المقدمة (٢٤٦) ، وأحمد (٣/٣٣٢) ، وصححه الألباني .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨٠٢) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٦/١١٢) .

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٣٩) ، وصححه الألباني .

فصل

في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض ، وعلى الحصير ، والبساط .

وقالت قَيْلَةُ بنت مَحْرَمَةَ : رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء ، قالت : فلمها رأيت رسول الله ﷺ كالمتخشع في الجلسة ، أُرْعِدْتُ من الفَرْق (١).

ولما قدم عليه عدي بن حاتم ، دعاه إلى منزله ، فألقت إليه الجارية وسادة يجلس عليها ، فجعلها بينه وبين عدي ، وجلس على الأرض .

قال عدي : فعرفت أنه ليس بملك .

وكان يستلقي أحيانا ، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى .

وكان يتكى على الوسادة ، وربما اتكأ على يساره ، وربما اتكأ على يمينه .

وكان إذا احتاج في خروجه ، توكأ على بعض أصحابه من الضعف .

(١) الفَرْق: الخوف .

فصل

في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذُ بك من الحُبْثِ والخبائث . الرجس النجس الشيطان الرجيم »^(١) . وكان إذا خرج يقول : « غفرانك »^(٢) .

وكان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة .
وكان إذا ذهب في سفره للحاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلىن .

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحائش النخل تارة ، وبشجر البوادي تارة .

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض ، فنكت به حتى يُثْرَى ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدِّمِث - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : « من حَدَّثَكُم أنه كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً »^(٣) .

(١) البخارى في الوضوء (١٤٢) ، ومسلم في الحيض (١٢٢/٣٧٥) ، وأبو داود في الطهارة (٤) ، والترمذى في الطهارة (٥) ، والنسائى في الطهارة (١٩) ، وأحمد (٩٩/٣) بدون «الرجس النجس الشيطان الرجيم» . وإنما هى زائدة عند ابن ماجه في الطهارة (٢٩٩) ، وإسناده ضعيف كما فى الزوائد .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٠) ، والترمذى فى الطهارة (٧) ، وابن ماجه فى الطهارة (٣٠٠) ، وأحمد (١٥٥/٦) . وصححه الألبانى .

(٣) الترمذى فى الطهارة (١٢) ، والنسائى فى الطهارة (٢٩) ، وابن ماجه فى الطهارة (٣٠٧) ، وصححه الألبانى .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً^(١)، فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبضه^(٢)، وقيل: فعله استشفاء، قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصُّلب بالبول قائماً.

والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سبابة قوم، وهي ملقى الكناسة، وتسمى المذيلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بُدُّ من بوله قائماً، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تَبُلْ قائماً»، قال: فما بليت قائماً بعد^(٣)، قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي مسند البزار وغيره، من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث^(٤) من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يَقْرَغَ من صلاته، أو يَنْفُخَ في سجوده»^(٥) ورواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ^(٦)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء، وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٣/٧٣).

(٢) المأبض: باطن الركبة.

(٣) الترمذي في الطهارة (١٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٤) في ك: «ثلاثة» وما أثبتناه من ح، خ، ق، م.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٢)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال

البزار رجال الصحيح».

(٦) الترمذي في الطهارة (١٢).

يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من تَنَرِّ الذَّكَرِ^(١)، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدَّرَج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقد الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس، وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بال تَنَرَّ ذَكَرَهُ ثلاثاً^(٢)، وروى أنه أمر به، ولكن لا يصح ذلك من فعله، ولا أمره، قاله أبو جعفر العُقَيْلي .

وكان إذا سَلَّمَ عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه، ذكره مسلم في صحيحه، عن ابن عمر^(٣) .

وروى^(٤) البزار في مسنده في هذه القصة أنه رَدَّ عليه، ثم قال : «إننا رددت عليك خشية أن تقول : سلمت [عليه]^(٥) فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإني لا أرد عليك السلام» ، وقد قيل : لعل هذا كان مرتين، وقيل : حديث مسلم أصح ؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من ولد^(٦) عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه، قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه. وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

(١) تَنَرَّ الذَّكَرُ : جَذَبَهُ بِشِدَّةٍ .

(٢) ابن ماجه في الطهارة (٣٢٦) ، وفي الزوائد : «يزداد ويقال له : ازداد، لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف» ، وأحمد (٣٤٧/٤) ، وضعفه الألباني .

(٣) مسلم في الحيض (١١٥/٣٧٠) .

(٤) في ك : «وذكر»، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٦) في ك : «بنى»، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف: هل ولد [رسول الله] ^(١) ﷺ محتونا ، أو خنتته الملائكة يوم شق صدره الأول ، أو خنته جده عبد المطلب ؟

وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه ، وشرابه ، وطهوره ، ويساره لخلائه ، ونحوه من إزالة الأذى .

وكان هديه في حلق الرأس تركه كله ، أو أخذه كله ، ولم يكن يخلق بعضه ، ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك .

وكان يحب السواك ، وكان يستاك مفطرا وصائما ، ويستاك عند الانتباه من النوم ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل ، وكان يستاك بعود الأراك .

وكان يكثر التطيب ، ويحب الطيب ، وذكر عنه أنه كان يطلي بالنورة ^(٢) ، وكان أولا يسدل شعره ، ثم فرقه ، والفرق : أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة ، والسدل : أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ، ولم يدخل حماما قط ، ولعله ما رآه بعينه ، ولم يصح في الحمام حديث ^(٣) .

وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في كل عين ^(٤) .

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) ابن ماجه في الأدب (٣٧٥١) ، وضعفه الألباني .

(٣) قلت : بل وردت أحاديث صحيحة في هذا الباب ، منها ما رواه الترمذی في الأدب (٢٨٠٣) والحاكم في مستدرکه (٢٨٨/٤) .

(٤) الترمذی في الطب (٢٠٤٨) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٩) ، وأحمد (٣٥٤/١) وضعفه الألباني .

واختلف الصحابة في خِصَابِهِ ، فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبا .

وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره ، فكان يُظَنُّ مخضوبا ولم يخضب ، وقال أبو رُمَّة : أتيت النبي ﷺ مع ابن لي فقال : «ابنك ؟ » فقلت : نعم أشهد ، به قال ^(١) : «لا تَجْنِي عليه ولا يَجْنِي عليك» قال : ورأيت الشيب أحمر ^(٢) ، قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره ؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب ، قال حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مَفْرِقِ رأسه ^(٣) إذا اذْهَنَ وَارَاهُنَّ الدَّهْنَ ، وقال أنس : وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته ، ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات ^(٤) .

وكان يحب التَّزَجُّلَ ، وكان يُرَجِّلُ نفسه تارة ، وترجله عائشة تارة ، وكان شعره فوق الجُمَّة ودون الوَفْرَةِ ^(٥) ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال جعله غدائر أربعة ، قالت أم هانئ : قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قَدَمَةً وله أربع غَدَائِرَ ، والغدائر : الصفائر ، وهذا حديث صحيح ^(٦) .

(١) في ح : « فقال » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) أبو داود في الديات (٤٤٩٥) ، والنسائي في القسامة (٤٨٣٢) ، وصححه الألباني ، وأحمد (٢/٢٢٦، ٢٢٧) ، والترمذي في الشرائع ص (٤٩) .

(٣) في خ : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) الترمذي في الشرائع ص (٤٦-٤٨) وفي بعض رواه ضعف .

(٥) أبو داود في الترجل (٤١٨٧) ، والترمذي في اللباس (١٧٥٥) ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٣٥) وأحمد (١٠٨/٦) ، وحسنه الألباني والجُمَّة من شعر الرأس : ما يسقط على المنكبين . والوَفْرَةُ : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

(٦) أبو داود في الترجل (٤١٩١) ، والترمذي في اللباس (١٧٨١) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٣١) : وأحمد (٣٤١/٦، ٤٢٥) ، وصححه الألباني .

وكان ﷺ لا يرد الطيب ، وثبت عنه في صحيح مسلم ، أنه قال : « من عَرَضَ عليه رِيحان فلا يردّه ، فإنه طيّب الريح خفيف المحمل » هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه ^(١) « من عرض عليه طيب فلا يردّه » ^(٢) وليس بمعناه ، فإن الريحان لا تلحق المنة بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله ، بخلاف المسك ، والعنبر ، والغالية ، ونحوها ، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ ^(٣) بن ثابت عن ثمامة ، قال : [كان أنس لا يردّ الطيب . وقال] ^(٤) أنس : كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب ^(٥) .

وأما حديث ابن عمر يرفعه : « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن » فحديث معلول رواه الترمذي ، وذكر علته ^(٦) ، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب ^(٧) ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردّه ، فإنه خرج من الجنة » ^(٨) .

وكانت لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ ^(٩) ^(١٠) يتطيب منها ، وكان أحب الطيب إليه المسك ، وكان يعجبه الفاغية قيل : هي تَوَرُّ الحِثَاء .

(١) في ك : « والعامّة تزويه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) مسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٥٣ / ٢٠) ، ورواه باللفظ الثاني : أبو داود في الترجل (٤١٧٢) ، والنسائي في الزينة (٥٢٥٨) .

(٣) في خ ، ك : « عروة » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٤) ساقط من المطبوع .

(٥) البخاري في اللباس (٥٩٢٩) ، والترمذي في الأدب (٢٧٨٩) ، والنسائي في الزينة (٥٢٥٨) .

(٦) الترمذي في اللباس (٢٧٩٠) ، وقال : « حديث غريب » .

(٧) في خ : « خبيب » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) الترمذي في الأدب (٢٧٩١) ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وضعفه الألباني .

(٩) في ح : « مسكة » والسُّكَّة : نوع من الطيب ، أو إناء فيه طيب من أنواع مختلفة ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(١٠) أبو داود في الترجل (٤١٦٢) ، والترمذي في الشمائل ص (١٣٩) ، وحسنه الألباني .